

٢ - وتقرر مع ذلك انه توجد فى حالة لجنة القانون الدولى ظروف خاصة تبرر دفع « تعويض » عن التقارير الخاصة التى يعدها رئيس اللجنة أو المقررون الخاصون فى الاوقات التى تتخلل دورات اللجنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤  
٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

( ج )

## ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أنه محظور على أعضاء المجلس المركزى الدائم للافيون ، بمقتضى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية ١٩ شباط ( فبراير ) ١٩٢٥ الخاصة بالمخدرات أن يتولوا أى منصب يجعلهم فى مركز تبعية مباشرة ازاء حكوماتهم ،

واذ ترى أن دفع بعض التعويضات لأعضاء المجلس المركزى الدائم للافيون ولأعضاء هيئة الاشراف على المخدرات ببرره الاعمال التى يزاولونها فيما بين انعقاد دورات هاتين الهيئتين ،

تقرر دفع تعويض لجميع أعضاء هاتين الهيئتين على الاسس التالية :

دولار فى السنة

الرئيس ..... ١٢٠٠٠

نائب الرئيس ..... ٥٠٠

العضو الواحد ..... ٢٠٠

وشترط أن تدفع مكافأة واحدة فقط فى حالة العضوية فى كلا الهيئتين .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٦ ( دورة ٩ ) - نسب الاشتراكات فى مصروفات الامم المتحدة .

( ا )

## ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد القرار ( ا ) الذى اتخذته الجمعية العامة فى دورتها السابعة بأن تؤجل النظر فى الخطوات الإضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الاعلى للفرد الواحد الى حين قبول أعضاء جدد أو تحقيق تحسن ملموس فى الحالة الاقتصادية للاعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجيا فى نسب الاشتراكات ،

٢ - وتؤكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ ( دورة ٦ ) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥١ الذى طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبدان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر

( ١ ) راجع القرار رقم ٦٥٥ ( دوره ٧ ) .

لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة ولا فى لجنته الدائمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٥ ( دورة ٩ ) - نظام العلاوات التى تدفع لأعضاء اللجان بأنواعها ولأعضاء غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة .

( ا )

## ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ والشروط الخاصة بدفع مصروفات السفر وعلاوات المعيشة وفقا لما هو منصوص عليه فى قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١ ( دورة ٣ ) الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول ( أكتوبر ) ١٩٤٨ ،

٢ - وترى انه يجب من حيث المبدأ توحيد نسب علاوات المعيشة التى تدفع لأعضاء جميع اللجان بأنواعها ولأعضاء الهيئات الفرعية الاخرى التابعة للجمعية العامة أو لأعضاء غيرها من هيئات الامم المتحدة الذين يحق لهم تقاضى علاوة من هذا النوع بموجب القرار رقم ٢٣١ ( دورة ٣ ) بشرط التمييز بالنسبة الى مكان الاجتماعات ،

٣ - وتقرر الاحتفاظ بنسب علاوات المعيشة المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٥٩ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ أول كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ ، وهى ٢٥ دولارا فى اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التى تعقد فى المقر العام و ٢٠ دولارا فى اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التى تعقد خارج المقر العام ،

٤ - وتقرر الاستمرار حتى ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٦ فى دفع العلاوة الخاصة وقدرها ٣٥ دولارا المصرح بها لأعضاء لجنة القانون الدولى بموجب القرار رقم ٤٨٥ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٠ وذلك ريثما تدرس الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة مسألة تطبيق نظام موحد على جميع الهيئات التى يحق لها تقاضى العلاوة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

( ب )

## ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد أحكام القرار رقم ٦٧٧ ( دورة ٧ ) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ الذى ارتأت فيه الجمعية العامة أن التعيين فى منصب مقرر لا يستوجب دفع أية مكافأة له ،

النسبة المئوية	الدول الاعضاء	تعليماتها الى اللجنة بأن تواصل عنايتها بهذا الامر فى المستقبل ،
٠.١٣	بورما	٣ - وتصدر تعليماتها الى لجنة الاشتراكات بأن تطبق
١.٧٣	بولندا	القرار المشار اليه فى الفقرة (١) السالفة الذكر على الجداول
٠.٠٥	بوليفيا	المقبلة لنسب الاشتراكات ، بحيث تظل النسبة المئوية
٠.١٨	بيرو	لاشتراكات تلك الدول الاعضاء التى يسرى عليها مبدأ تحديد
٠.١٨	تايلاند	الاشتراك بالنسبة الى الفرد الواحد باقية على حالها دون
٠.٦٥	تركيا	أية زيادة تفوق المستوى المقرر فى موازنة ١٩٥٥ الى أن
٠.٩٤	تشيكوسلوفاكيا	يعادل اشتراك الدول المذكورة بالنسبة الى الفرد الواحد
٢.٠٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	أشترك أعلى تدفعه احدى الدول الاعضاء ، وبحيث تطرأ
٠.٥٣	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	التعديلات الخاصة بالتخفيض عندما تتوافر الشروط المشار
٠.٠٥	الجمهورية الدومنيكية	اليها فى القرار رقم ٦٦٥ ( دورة ٧ ) الصادر بتاريخ ٥
٠.١٢	الحبشة	كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٢ أو عندما تبرز التغييرات
٠.٧٤	الدانمارك	التي تطرأ على الدخول القومية تخفيض نسب الاشتراكات .
٠.٤٨	زيلندا الجديدة	الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٠.٠٦	السلفادور	٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤
٠.٠٨	سوريا	( ب )
١.٥٩	السويد	ان الجمعية العامة ،
٠.٣٠	شيلي	تقرر ما يلى :
٥.٦٢	الصين	١ - أن تكون نسب الاشتراكات فى موازنة سنة ١٩٥٥
٠.١١	العراق	كما يلى :
٠.٠٧	غواتيمالا	
٥.٩٠	فرنسا	
٠.٤٥	القبليين	
٠.٤٤	فينزويلا	
٣.٦٣	كندا	
٠.٣٠	كوبا	
٠.٠٤	كوستاريكا	
٠.٤١	كولومبيا	
٠.٠٥	لبنان	
٠.٠٦	لوكسمبورج	
٠.٠٤	ليبيريا	
٠.٤٠	مصر	
٠.٨٠	المكسيك	
٠.٠٧	المملكة العربية السعودية	
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	
٨.٨٥	الشمالية	
٠.٥٠	النرويج	
٠.٠٤	نيكاراغوا	
٠.٠٤	هايتى	
٣.٣٠	الهند	
١.٢٥	هولندا	
٠.٠٤	هوندوراس	
٣.٣٣	الولايات المتحدة الامريكية	
٠.٠٤	اليمن	
		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ... ١٥.٠٨
		اتحاد جنوب افريقيا ..... ٠.٧٨
		الارجنتين ..... ١.٣٢
		استراليا ..... ١.٨٠
		اسرائيل ..... ٠.١٧
		أفغانستان ..... ٠.٠٨
		اكوادور ..... ٠.٠٤
		اندونيسيا ..... ٠.٥٦
		أوروغواى ..... ٠.١٨
		ايران ..... ٠.٢٥
		ايسلندا ..... ٠.٠٤
		بارغواى ..... ٠.٠٤
		باكستان ..... ٠.٦٧
		بانما ..... ٠.٠٥
		البرازيل ..... ١.٣٢
		بلجيكا ..... ١.٣٨

٥ - وأن تناشد كلاً من سان مارينو وسويسرا وامارة ليختنشتين واليابان ، وهي أطراف في النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، أن تشترك في مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٥ على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ سالفة الذكر .

٦ - وأن تناشد سان مارينو ، التي أصبحت طرفاً في النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ابتداء من ١٨ شباط ( فبراير ) ١٩٥٤ ، أن تشترك بنسبة ٠.٠٤ في المائة في مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٤ ، وأن تناشد اليابان ، التي أصبحت طرفاً فيه ابتداء من ٢ نيسان ( ابريل ) ١٩٥٤ ، أن تشترك في مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٤ بمقدار ثلاثة أرباع الاشتراك المقرر عليها سنويا والبالغ ٢ في المائة ،

٧ - وأن تناشد الدول غير الاعضاء الآتية أسماؤها فيما يلي والموقعة على الوثائق الدولية الخاصة بالمخدرات ، أن تشترك في المصروفات السنوية الناشئة عن الالتزامات التي ارتبطت بها الامم المتحدة بموجب هذه الوثائق ، وذلك ابتداء من سنة ١٩٥٤ وعلى أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ سالفة الذكر . والدول هي :

ألبانيا	فنلندا
ايرلندا	فيتنام
ايطاليا	كامبوديا
البرتغال	لاوس
بلغاريا	ليختنشتين
جمهورية ألمانيا الاتحادية	المجر ( هنغاريا )
رومانيا	المملكة الاردنية الهاشمية
سان مارينو	موناكو
سويسرا	النمسا
سيلان	اليابان

٨ - وأن تناشد الدول غير الاعضاء الآتية أسماؤها فيما يلي والتي أصبحت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٥١٧ ( دورة ١٧ ) أعضاء في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى أو في اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، وهي :

اليابان ، وقد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، ابتداء من ٢٤ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ ،  
وكامبوديا ، وقد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، ابتداء من ٢٠ آب ( أغسطس ) ١٩٥٤ ،  
وفيتنام ، وقد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، ابتداء من ٢٣ آب ( أغسطس ) ١٩٥٤ ،

## الدول الاعضاء

يوغوسلافيا	النسبة المئوية
اليونان	٠.٤٤
المجموع	٠.٢١
	١٠٠.٠٠

٢ - وأن تقوم لجنة الاشتراكات في عام ١٩٥٥ ، خلافاً لاحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلى للجمعية العامة ، باعادة النظر في نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة لتدرسه في دورتها العادية المقبلة ،

٣ - وأن يخول الامين العام ، خلافاً لاحكام النظام المالى فى مادته ٥ (٥) ، السلطة فى قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء عن السنة المالية ١٩٥٥ بعملات غير الدولار الامريكى ، اذا ارتأى ذلك وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات .

٤ - وأن تناشد الدول التى ليست أعضاء فى الامم المتحدة ولكنها مشتركة فى بعض هيئاتها أو أعمالها أن تشترك فى مصروفات تلك الهيئات أو الاعمال على أسس النسب المئوية التالية وهى :

ألبانيا	النسبة المئوية
ايرلندا	٠.٠٤
ايطاليا	٠.٢٥
البرتغال	٢.٢٢
بلغاريا	٠.٢٧
جمهورية ألمانيا الاتحادية	٠.١٧
جمهورية كوريا	٤.٣٥
رومانيا	٠.١٢
سان مارينو	٠.٥٨
سويسرا	٠.٠٤
سيلان	١.٢٦
فنلندا	٠.١٣
فيتنام	٠.٤٢
كامبوديا	٠.١٧
لاوس	٠.٠٤
ليختنشتين	٠.٠٤
المجر ( هنغاريا )	٠.٥٠
موناكو	٠.٠٤
المملكة الاردنية الهاشمية	٠.٠٤
النمسا	٠.٣٦
نيبال	٠.٠٤
اليابان	٢.٠٠

عن هيئات الامم المتحدة والتي تعالج مشاكل خاصة أو عامة تهم المناطق التي تتكلم باللغة العربية ، شرط ألا يتجاوز حجم المنشورات الصادرة في السنة الواحدة . ما مجموعه أربعة آلاف صفحة من النص الانجليزي .

٢ - وتأذن للامين العام بأن يرصد في تقديرات موازنة الامم المتحدة الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وبأن يكفل تمشي ترجمة النصوص الى اللغة العربية مع الاساليب المقررة لوثائق الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٩ ( دورة ٩ ) - وكالة الامم المتحدة لاغثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على حسابات وكالة الامم المتحدة لاغثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات ( ٢ ) ،

٢ - وتحيط علماً بملاحظات ( ٣ ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها العشرين الى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٨٠ ( دورة ٩ ) - وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - توافق على التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات ( ٤ ) ،

٢ - وتحيط علماً بملاحظات ( ٥ ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها الحادي والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

(٢) المرجع المذكور ، الملحق رقم ٦ .

(٣) المرجع المذكور ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال الويعة ج/ع/٢٨٠٠ .

(٤) المرجع الاخير . الملحق رقم ٦ ، والويعة ج/ع/٢٧٥٧/اضافة ١ .

(٥) المرجع الاخير . المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الويعة ج/ع/٢٨٠١ .

وايطاليا ، وقد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، ابتداء من ١٩ تموز ( يوليو ) ١٩٥٤ .

أن تشترك في مصروفات سنة ١٩٥٥ للجنة الاقتصادية التي هي عضو فيها على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ المذكورة أعلاه . وأن تناشدها عن سنة ١٩٥٤ أن تشترك بمقدار ٥٠ في المائة من النسبة المئوية المحددة لمصروفات سنة ١٩٥٤ ،

٩ - وأن تناشد أياً من البلدان الاخرى المذكورة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٧ ( دورة ١٧ ) على أن لها حق العضوية في اللجان الاقتصادية الاقليمية ، أن يشترك عندما يصبح عضواً خلال السنة بمبلغ يحسب على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ المذكورة أعلاه ، ابتداء من ربع السنة التي تبدأ فيه عضويته ،

١٠ - وانه في حالة صيرورة أية دولة من الدول غير الاعضاء طرفاً في الاتفاقية الخاصة باعلان وفاة الاشخاص المفقودين أثناء عام ١٩٥٤ ، تحدد على أساس رجعي نسبة اشتراك تلك الدولة في مصروفات عام ١٩٥٤ للمكتب الدولي لاعلان الوفيات وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٩٣ ( دورة ٥ ) الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٧ ( دورة ٩ ) - المقر العام للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير ( ١ ) الامين العام عن المقر العام للامم المتحدة ،

٢ - وتطلب الى الامين العام أن يرفع تقريراً اضافياً عن بناء المقر العام الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٤

٨٧٨ ( دورة ٩ ) - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة الى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة الى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

١ - تقر ، بمقتضى المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تنشر باللغة العربية وثائق الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية وغيرها من التقارير الاخرى الصادرة

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ٤٠ ، جدول الاعمال ، الويعة ج/ع/٢٧٧٨ .